

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله وإذا قرء القرآن فاستمعوا له قال : نزلت في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين وفيما جهر به من القراءة في الصلاة .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين وفيما جهر به من القراءة في الصلاة .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال : نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة وفي الخطبة لأنها صلاة وقال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا صلاة له .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في هذه الآية وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال : هذا في الصلاة والخطبة يوم الجمعة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ ويوم الجمعة والإمام يخطب .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ؟ قال : قوله وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال : ذاك زعموا في الصلاة وفي الجمعة ؟ قلت : والإنصات يوم الجمعة كالإنصات في القراءة سواء .

قال : نعم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال : عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي قال : كانوا يرفعون أصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار فأنزل الله وإذا قرء القرآن فاستمعوا له .

الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله وإذا قرء القرآن فاستمعوا له . الآية .

قال : في الصلاة وحين ينزل الوحي عن الله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد .

أنه كره إذا مر الإمام بآية خوف أو آية رحمة أن يقول أحد من خلفه شيئاً قال : السكوت

